

بـسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

لإقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفرقة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٣١) والمنعقدة في ٢٠٠٨/٦/٢٥ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: إقليم : إقليم كوردستان . العراق.

ثانياً: مجلس الوزراء : مجلس وزراء إقليم.

ثالثاً: الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم.

رابعاً: الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم.

خامساً: المجلس : مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم.

سادساً: التعليم العالي : جميع مراحل التعليم الحكومية وغير الحكومية بعد مرحلة الاعدادية.

سابعاً : المجلس الكورديستاني: المجلس الكورديستاني الأعلى للاختصاصات الطبية في إقليم.

الفصل الثاني الأهداف والمهام

المادة الثانية:

تسعى الوزارة لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي المعدة من قبل مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعتمدة من قبل حكومة الأقليم.

ثانياً: إحداث تغيير نوعي ومواكبة التطورات العالمية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والنهوض بهما إلى المستوى المطلوب في المجالات العلمية والفنية والتكنولوجية.

ثالثاً: ضمان الانسجام والتكامل بين التعليم العالي وبين احتياجات الأقليم من الكوادر العلمية والفنية الكفوءة.

رابعاً: العمل على انجاز التوازن بين تقدم العلوم النظرية وما يتضمنها من توسيع وتطوير في التجارب والممارسات التطبيقية والمختربة.

خامساً: تأمين الحصانة العلمية للمفكرين والعلماء والباحثين والمبدعين وتشجيع جهودهم العلمية وتشجيع التفرغ العلمي بهدف بناء شخصية الإنسان بشكل مستند على تفكير الحر والعمل الدؤوب لتحقيق مجتمع حر مزدهر.

سادساً: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعمها وارتفاعها وتوسيعها في الاختصاصات الفنية والتكنولوجية بما يتفق مع متطلبات التنمية البشرية والصادمة في المستويات الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية والفكرية في الأقليم.

سابعاً: استثمار الطاقات و الموهاب العلمية و الافادة من الطرق و الاساليب و الوسائل العلمية المعاصرة لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في العالم.

ثامناً: تشجيع مؤسسات التعليم العالي الأهلية في الأقليم.

تاسعاً: الحفاظ على تراث شعب كورستان وتنميته والعناية بتاريخه وقيمه وابراز معالم حضارته والاعتناء بالثقافة العامة وتعزيز انتمائه الوطني.

عاشرًا: تنمية إمام الدارسين بلغة أجنبية عالمية على الأقل في ميادين تخصصهم واكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا .

حادي عشر: بناء نواة علمية تقنية وطنية.

ثاني عشر: العمل على جعل اللغة الكوردية لغة تعليمية في مراحل التعليم العالي في العلوم الإنسانية وتشجيع الترجمة والتأليف والإصدارات العلمية و الثقافية و الأكاديمية إلى اللغة الكوردية.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة تحقيق المهام الآتية:

أولاً: وضع استراتيجية وخطط للنهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي وفق السياسة المرسومة من قبل حكومة الأقليم.

ثانياً: إقرار الخطط الالزمة لتطوير المناهج وتشجيع حركة التأليف والبحث العلمي والترجمة في الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى.

ثالثاً: وضع الخطط الالزمة لرفع المستوى العلمي للكادر التدريسي في ميدان التعليم العالي بإعداد الأساتذة الجامعيين والخبراء المختصين من أبناء الأقليم ورعاية العلماء والمفكرين والعنابة بالبحث

العلمي ورعاية مواهب الابداع والابتكار وتشجيعها ودعمها والعمل على توفير المستلزمات الفنية والمادية والمعنوية التي تساعد الباحثين والمبدعين والمخترعين على متابعة مهامهم العلمية بثقة واطمئنان.

رابعاً: الاعتراف بالمؤسسات الجامعية والعلمية غير العراقية وإقرار أسس التعادل لدرجاتها وشهاداتها العلمية.

خامساً: اقتراح فتح جامعات حكومية ومؤسسات التعليم العالي أو الغائها أو دمجها أو تشطيرها أو نقلها في الأقليم.

سادساً: الموافقة على فتح كليات ومعاهد جديدة في الأقليم أو تشطيرها أو دمج القائمة منها بعضها في البعض.

سابعاً: دعم التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي خارج الأقليم.

ثامناً: رعاية الوافدين الى اقليم كوردستان والموفودين منها من الطلبة والاساتذة والباحثين وتأمين احتياجاتهم العلمية والاجتماعية وتشجيع عودة الكفاءات الوطنية من خارج الأقليم.

تاسعاً: اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

عاشرأً: اعداد مشروع الموارنة العامة للوزارة ومؤسساتها.

حادي عشر: تقييم المؤسسات التعليمية التابعة للوزارة ووضع آلية اصلاحات ضرورية من قبل المؤسسة التعليمية ذاتها.

ثاني عشر: متابعة عمل مؤسسات التعليم والبحث العلمي بما يضمن الحفاظ على المستوى العلمي بموجب الضوابط والمعايير العالمية المعهود بها واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان ذلك.

ثالث عشر: تبادل العلماء والمفكرين والتدريسيين مع الجامعات ومؤسسات العلمية العراقية والأجنبية وانتدابهم.

رابع عشر: العمل على توفير المقاعد الدراسية للمتفوقين للدراسات العليا في الخارج وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الثالث التشكيّلات والصلاحيّات

المادة الرابعة:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ بإشرافه جميع القرارات وال اوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيّلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بأعتباره عضواً متضاماً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة أو المدراء العامين أو من يراه مناسباً في الوزارة.

ويمارس بوجه خاص الصلاحيات الآتية:

- ١-اقتراح فتح الجامعات والهيئات بناء على توصية من المجلس.
 - ٢-اقتراح تعين وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات والهيئات المستشارين والمدراء العامين ورفعه الى رئاسة مجلس الوزراء.
 - ٣-اقتراح تعين العمداء ومساعدي رؤساء الجامعات والهيئات بناءً على توصية رئيس الجامعة أو الهيئة ورفعه الى رئاسة مجلس الوزراء.
 - ٤-منح إجازة إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمية غير الحكومية وفقاً للقانون والتعليمات والضوابط.
 - ٥-إعداد التقرير السنوي حول التعليم العالي في الأقلية ورفعه الى مجلس الوزراء.
 - ٦-تقديم مشروع الميزانية السنوية للوزارة وتشكيلاتها ومؤسساتها الى مجلس الوزراء.
 - ٧-صرف الأجر والمخصصات والتعمويضات ومنح المكافآت لمنتسبي الوزارة ولغير منتسبيها ممن يقدمون خدمات للوزارة بموجب هذا القانون.
 - ٨-إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد الحكومية والاهلية ولمدة لا تزيد على عشرة أيام.
 - ٩-المصادقة على محاضر مجالس الجامعات والهيئات الحكومية والاطلاع على محاضر جلسات الجامعات غير الحكومية.
 - ١٠-متابعة تنفيذ الخطط الازمة لتطوير المناهج وتشجيع حركة البحث العلمي والتأليف والترجمة في مؤسسات التعليم العالي.
 - ١١-شمول أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في مركز الوزارة بمحاصصات التفرغ الجامعي.
 - ١٢-الموافقة على البعثات والزمالة والاجازات الدراسية والاعارات والاتفاقات خارج العراق.
- ثانياً:** يرتبط بالوزير:
- ١-مكتب الوزير ويدبره موظف حاصل على شهادة البكالوريوس في الأقل ويتعاونه عدد من الموظفين.
 - ٢-السكرتارية.
 - ٣-قسم الاعلام.
 - ٤-قسم التدقيق والرقابة المالية.
 - ٥-القسم القانوني.
 - ٦-مكتب ادارة المشاريع العلمية.
- ثالثاً:** وكيل الوزارة:
- ١-يعاون الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية ضمن الصالحيات المخولة له من قبل الوزير على أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة علمية لا تقل عن استاذ مساعد وله خبرة وخدمة جامعية لا تقل عن خمس عشرة سنة.
 - ٢-يدبر مكتب الوكيل موظف حاصل على شهادة البكالوريوس.
- رابعاً:** جهاز الإشراف والضمان النوعي (QA):

أهــرــيــفــيــ رــوــزــنــامــهــيــ وــهــقــايــعــيــ كــورــدــســتــانــ لــهــ ســاـيــتــيــ وــهــزــارــهــتــىــ دــادــ

يتولى التحقق من جودة اداء الجامعات والهيئات ومدى مشروعية تصرفاتها وانسجامها مع التشريعات النافذة ويرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه بمرتبة استاذ مساعد على الاقل وله خبرة في الامور العلمية والادارية مدتها لا تقل عن خمس عشرة سنة ويعاونه عدد من المختصين وتحدد مهامه بنظام.

خامساً/ المستشارون:

يكون للوزير اربعة مستشارين بدرجة خاصة لكل من شؤون التعليم العالي، والبحث العلمي، والتعليم التقني والتعليم الطبي على أن لا تقل درجاتهم العلمية عن استاذ مساعد ولهم خدمة جامعية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة ومن ذوي الخبرة والكفاءة المتميزة.

سادساً/ يتكون مركز الوزارة من الدوائر الآتية:-

١- الدائرة الإدارية والمالية : يرأسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه ويفضل ان يكون باختصاص الادارة أو القانون وله خدمة وكفاءة وخبرة إدارية متميزة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد على الاقل وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات.

٣- دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد على الاقل وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات.

٤- دائرة البحث والتطوير: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة لا تقل عن استاذ مساعد وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات.

٥- الدائرة الهندسية والمشاريع: يرأسها مهندس استشاري بدرجة مدير عام وله خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة ويتوالى اعداد وتقديق التصاميم والكشفات الهندسية لأبنية الوزارة.

المادة الخامسة:

أولاً: يشكل في ديوان الوزارة مجلس يسمى بـ(مجلس التعليم العالي والبحث العلمي) ويتألف من:- رئيساً.

١- الوزير :

٢- وكيل الوزارة:

٣- رؤساء الجامعات الحكومية والهيئات.

٤- رئيس جهاز الاشراف والضمائن النوعي عضواً.

٥- المستشارون: أعضاء ولهم حق المشاركة في المناقشات وابداء الرأي دون ان يكون لهم حق التصويت.

٦- رئيس المجلس دعوة ممثل عن أي جهة حكومية أو غير حكومية من ذوي الخبرة والاختصاص عند الحاجة.

ثانياً: سكرتارية المجلس: يديرها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة الماجستير على الاقل ويكون مسؤولاً عن تدوين محاضر الجلسات وتعديمها ومتابعة تنفيذها.

ثالثاً: ينعقد المجلس بحضور ثلثي أعضائه ويجتمع مرة واحدة في الشهر بصورة اعتيادية وللوزير دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:-

١- اقرار الاسس العامة للقبول في الدراسات الاولية والعليا في الجامعات والهيئات الحكومية والتعليم الاهلي.

٢- الاعتراف بالجامعات والمؤسسات العلمية غير العراقية واقرار اسس التعادل لدرجاتها وشهاداتها العلمية.

٣- اقرار الدرجات والالقاب والشهادات العلمية الممنوحة من قبل جهات حكومية وغير حكومية في الاقليم وتعيين شروط منحها.

٤- التوصية بانشاء الجامعات في الاقليم ومراكز بحوث تدريبية اهلية في مجال التعليم العالي وفقاً للقانون والتعليمات.

٥- اقرار استحداث الكليات والمعاهد.

٦- اقرار عقد مؤتمرات للتعليم العالي والبحث العلمي للتطوير الإداري والعلمي والتكني والعمل على تطوير المناهج الدراسية والتشريعات المتعلقة بالتعليم العالي والأنظمة الدراسية.

٧- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

٨- مراجعة التعليمات النافذة واقتراح تعديلها أو توحيدتها أو إلغائهما.

٩- المصادقة على الاتفاقيات الثقافية والعلمية والفنية التي تعقدها مؤسسات الوزارة مع ما يماثلها من المؤسسات التعليمية الأجنبية.

المادة السادسة:

أولاً: ينشأ في كل من مركز الوزارة ومؤسساتها صندوق للتعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية(الاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية) تتكون موارده من:-

١- نسبة ١٠٪ من أرباح:-

أ- الدراسات المسائية

ب- مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.

ج- أجور الفحوصات المختبرية والبحوث العلمية.

٢- الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات والمعاهد غير الحكومية.

٣- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.

ثانياً : تصرف الإيرادات المتحققة بنسبة ٥٠٪ لاغراض تحفيز العاملين و الباقي لإغراض الصيانة و معالجة الاختناقات الخاصة بالعملية التعليمية و التطويرية في الوزارة.

ثالثاً:- يتولى ادارة الصندوق مجلس.

أهـرـشـيفـى رـوـزـنـامـهـى وهـقـايـعـى كـوـرـدـسـتـانـهـى سـاـيـتـى وهـزـارـهـتـى دـادـ

الفصل الرابع
مؤسسات التعليم العالي

المادة السابعة:

أولاً:- تتألف مؤسسات التعليم العالي من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد والمراكز البحثية الحكومية وغير الحكومية وترتبط بالوزارة المؤسسات التعليمية الآتية:-

- ١- جامعة صلاح الدين /أربيل.
 - ٢- جامعة السليمانية.
 - ٣- جامعة دهوك.
 - ٤- جامعة كوبية.
 - ٥- جامعة هولير الطبية.
 - ٦- المجلس الكورديستاني الاعلى للاختصاصات الطبية.
 - ٧- هيئة التعليم التقني أربيل / سليمانية.
 - ٨- الهيئة الكورديستانية للدراسات الاستراتيجية والبحوث العلمية.
 - ٩- اي مؤسسة حكومية اخرى قائمة او تستحدث بعد صدور هذا القانون.

ثانياً:- جامعة كوردستان (المؤسس بموجب امر مجلس وزراء إقليم كوردستان المرقم ٣٩١٥ في ٤/٢/٢٠٠٦) التي تحفظ بخصوصيتها.

الفصل الخامس

المادة الثامنة:

أولاً: الجامعة حرم آمن ومصان ومركز فكري وحضاري يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الابداع والابتكار ولا يجوز التدخل في شؤونها الا ما سمح به القانون وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون وعليها ان تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شئي جوانب المعرفة الانسانية والعلمية وواقع الاحتياجات الجديدة بما يتاسب والتقدم التكنولوجي في العالم ومتطلباته وبما يؤدي الى تقليل الفجوة العلمية والتقنية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة لمواكبة التطورات العالمية مع مراعاة خصوصية المجتمع الكوردستاني.

ثانياً: تتمتع الجامعات والكليات والمعاهد المرتبطة بها بالشخصية المعنوية (الاستقلال المالي والإداري والأكاديمي) والأهلية القانونية لتحقيق أهدافها ويدبر شؤونها محلس.

ثالثاً: تتألف الجامعة من كليات أكاديمية ومراكز بحوث وكليات ومعاهد تقنية في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، وأي تشكيلات أخرى حسبما تدعو الحاجة إليها في نواحي المعرفة

نئەرلەپارەی وەقایعی کوردستان لە سايتى وەزارەتى داد **النظريّة والتطبيقيّة.**

المادة التاسعة:

يتم تعيين رئيس الجامعة من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون بدرجة خاصة ووفق المعايير التالية:-

أولاً: حاصل على شهادة دكتوراه.

ثانياً: يمرتبة أستاذ مساعد على الأقل.

ثالثاً: له خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

رانيا: مشهود له بالكفاءة الادارية والخبرة والنزاهة والامانة العلمية في العمل.

النادرة العاشرة

أولاً: رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وتمثيل الجامعة أمام الجهات كافة.

ثانياً: إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفق أحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

ثالثاً: إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقواعد والأنظمة والتعليمات النافذة.

دعاً: التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنين الأجانب.

خامساً: الموافقة على الإيفادات والاعمار والاجازات الدراسية بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد.

سادساً: تجنب ،ؤسأء الإقصاء والقمع و معاهنة ،العداء في الكليات و المعاهد بناء على ،تشييد العمدة.

سابعاً: تفريح موظفي الخدمة الحامدة

ثانية: تشخيص العدوى ومساعي

تقديراً لدور الجامعة في تطوير ودعم حفلاً حاتمة العدالة والمساواة، لامتنانها لإنجازها

النادرة الحادية عشرة

يكون لرئيس الجامعة ثلاثة مساعدين لكل من الشؤون الادارية والمالية، الشؤون العلمية والدراسات العليا وشئون الطلبة يتم تعينهم من قبل مجلس الوزراء وترشيح من رئيس الجامعة وبمرتبة مدير عام وفق المعايير التالية:-

١- حاصل على شهادة الدكتوراه.

- بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل.

٣- له خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

المادة الثانية عشرة:

يكون للجامعة مجلس وهو الهيئة العلمية والادارية العليا فيها ويتألف من :

أولاً: رئيس الجامعة

ثانياً: مساعدى رئيس الجامعة

ثالثاً: العمداء **أعضاء.**

رابعاً: عضو من الهيئة التدريسية للجامعة ومن غير الاداريين وبمرتبة علمية لا تقل عن مدرس وينتخب من قبلها لمدة لا تزيد عن سنتين . عضواً.

خامساً: مدير مركز البحث العلمي . عضواً.

سادساً: يضاف الى مجلس هيئة التعليم التقني ممثل عن كل وزارة من الوزارات ذات العلاقة ممن هم في مستوى مدير عام في الاقل ويراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم اقرار عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

سابعاً: يحضر مجلس الجامعة ممثل الطلبة لأمور تتعلق بشؤونهم.

المادة الثالثة عشرة:

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العلمية:

١- الاعداد والتنفيذ خطط القبول للدراسات الأولية في الكليات وإعداد خطط القبول للدراسات العليا.

٢- إقرار خطط البحث العلمي للكليات والمراکز العلمية التابعة لها.

٣- إقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.

٤- إقرار خطة لفتح الأقسام والفروع والمراکز العلمية.

٥- إقرار خطة الدراسات العليا.

٦- منح المرتبات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية.

٧- متابعة المناهج الدراسية.

٨- اقتراح المناهج الدراسية واحداث التغيير فيها لترصين الحالة العلمية وتقديمها للوزارة لغرض اقرارها.

٩- ايقاف الدراسة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (٦) ستة أيام.

١٠- وضع آلية لتنفيذ خطة الوزارة واستراتيجيتها.

١١- تقييم أداء وجودة مؤسساتها.

١٢- منح الشهادات العلمية.

ثانياً: الاختصاصات الادارية:

١- إقرار خطط العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية الموجودة خارج الاقليم وتنفيذها.

٢- تنفيذ خطة تهيئة الملاك العلمي والفنى والاداري للكليات والمراکز العلمية.

٣- تعين التدريسيين والفنين والاداريين وفقاً للملاك وتتوفر الدرجة.

ثالثاً: الاختصاصات المالية:

١- اعداد خطة الموازنة السنوية والخطة الاستثمارية.

٢- المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتخمين والايجار والبيع لأموال الجامعة المنقوله وغير المنقوله.

٣- اقرار الحسابات الختامية.

رابعاً: للمجلس تخييل بعض صلاحيته لرئيس الجامعة.

المادة الرابعة عشرة:

عميد الكلية أو المعهد:

أولاً: يشترط فيمن يعين عميداً للكلية أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد في الأقل وله خدمة جامعة لا تقل عن عشر سنوات ، ويتم تعينه بدرجة مدير عام لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

ثانياً: يشترط فيمن يعين عميداً للمعهد ان يكون حاصلاً على شهادة الماجستير على الأقل وبمرتبة مدرس وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات ويتم تعينه بدرجة مدير عام لمدة اربع سنوات بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

ثالثاً: يكون للعميد معاون للشؤون الادارية والطلبة على ان يكون بمرتبة علمية لا تقل عن مدرس ويتم تعينه بقرار من رئيس الهيئة بناء على توصية العميد ويجوز اضافة معاون آخر كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يمارس العميد المهام والصلاحيات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العلمية:

١- متابعة سير وانتظام الدراسات الأولية والعليا والعمل على ترصين الحالة التربوية والعلمية.

٢- المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.

٣- الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.

٤- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من الجهات العليا.

ثانياً: الاختصاصات الادارية والمالية:

١- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية.

٢- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية أو المعهد.

٣- تسجيل الطلبة للدراسات الأولية والعليا.

٤- الموافقة على شراء الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب واستيرادها.

٥- الموافقة على صرف مكافأة لمن هم خارج الجامعة عن التدريب والتدريس والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

٦- التوصية على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية او المعهد طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.

٧- التوصية بنقل العاملين من الفنيين والاداريين وتنسيبهم ضمن الكليات والمعاهد ودوائر

الجامعات.

ثالثاً: للعميد تخييل بعض من صلاحياته العلمية او الادارية او المالية لرؤساء الاقسام ومعاونه.

المادة السادسة عشرة:

يكون للكلية أو المعهد مجلس وهو الهيئة العلمية والادارية والمالية فيها ويتألف من:
أولاً: العميد.

ثانياً: رؤساء الاقسام او الفروع العلمية .

ثالثاً: معاون العميد.

رابعاً: مثل التدريسيين في الكلية او المعهد وبمرتبة علمية لا تقل عن مدرس تنتخبه الهيئة التدريسية
لمدة لا تزيد على سنتين.
عضوأ.

خامساً: لمجلس الكلية او المعهد اضافة عضو آخر من احدى الوزارات ذات العلاقة باختصاصها.

سادساً: يحضر مجلس الكلية او المعهد مثل الطلبة لأمور تتعلق بشؤونهم.

المادة السابعة عشرة:

يمارس مجلس الكلية او المعهد المهام والصلاحيات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العلمية:

١- وضع خطة القبول للدراسات الأولية واقتراح خطط القبول للدراسات العليا حسب القسم او
الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.

٢- وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وتأمين مستلزمات التعليم.

٣- وضع الخطط لفتح الاقسام والفرع والمراكز العلمية واقتراح استحداثها او دمجها او الغائها
وتوزيع المناهج الدراسية على السنوات الدراسية.

٤- اقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاساتذة الزائرين.

٥- اقرار عناوين الرسائل العلمية الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشاركة
ونتائج المناقشة واضافة مواضيع دراسية للدراسات العليا او حذفها.

٦- الموافقة على تسمية الممتحنين الخارجيين بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي.

٧- التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والمستقبلية.

٨- التوصية بمنح الشهادات العلمية.

ثانياً: الاختصاصات الادارية:

١- الاشراف على شؤون الكلية او المعهد والعنابة بمختلف اوجه نشاطاتها.

٢- اعداد ملاك الكلية او المعهد من اعضاء الهيئة التدريسية قبل نهاية السنة الدراسية في ضوء ما
يقدمه العميد ومجالس الاقسام او الفروع من اقتراحات.

٣- التوصية بمنح الاجازات الدراسية الأولية والعليا لموظفي الكلية داخل الاقليم بناء على اقتراح
القسم او الفرع العلمي المختص.

٤- اقتراح اعارة خدمات اعضاء الهيئة التدريسية او منحهم الاجازات والزمالت والبعثات خارج
الإقليم بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.

- ٥- الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل الأقليم او خارجه وفق الضوابط الخاصة.
- ٦- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الأنظمة والتعليمات النافذة.
- ٧- الالشاف على تنفيذ الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمور العلمية في الكلية او المعهد.
- ٨- التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب العدد والحاجة التي تحددها الاقسام والفروع.
- ٩- اعداد خطة التأهيل للكوادر العلمية والادارية.
- ١٠- اعداد خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.
- ١١- للمجلس تشكيل لجان تساعد على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.
- ١٢- النظر في جميع الشؤون الأخرى في الكلية او المعهد التي يحال اليه من قبل العميد.

ثالثاً: الاختصاصات المالية:

- ١- اقتراح خطط الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والاستثماري.
- ٢- التوصية باقرار الحسابات الختامية للكلية او المعهد.
- ٣- اعداد احتياجات الكلية او المعهد من الاعمال الهندسية والمشاريع الخاصة بها ضمن موازنة الكلية الاستثمارية.

المادة الثامنة عشرة:

القسم أو الفرع العلمي: هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي ويستحدث القسم أو الفرع العلمي عند وجود حاجة فعلية لاستحداثه شرط توفر خمسة من التدريسيين المختصين على ان يكون اثنان منهم من حملة الدكتوراه على الاقل وله مجلس يتكون من:-

أولاً: رئيس القسم أو الفرع: ويعين بقرار من رئيس الجامعة وباقتراح من عميد الكلية أو المعهد على ان لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد بالنسبة للكلية وعن مدرس بالنسبة للمعهد ويتولى إدارة القسم أو الفرع من النواحي العلمية والإدارية والتربوية.

ثانياً: عدد من اعضاء الهيئة التدريسية لا يزيد عددهم عن (١٤) اربعة عشر ولا يقل عن (٨) على ان يكونوا من حملة شهادة الدكتوراه او من يحملون لقب علمي استاذ مساعد ولهم خدمة جامعية فعلية لا تقل عن (٥) سنوات.

ثالثاً: يتولى المجلس الاختصاصات الآتية:-

- ١- العمل على تطوير المناهج الدراسية ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات اللجان العلمية في القسم أو الفرع والاقسام والفروع المعاشرة لها.
- ٢- اقتراح حاجات القسم أو الفرع من اعضاء الهيئة التدريسية والفنين والتوصية بدعوة الأساتذة الزائرين.
- ٣- إقرار مشاريع البحث العلمية المقدمة من اعضاء القسم أو الفرع وفق احتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واقتراح السبل الكفيلة لإنجازها والتوصية بتعضيد البحث العلمية والكتب المؤلفة والترجمة والعنابة ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.

- ٤- التوصية باقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاساتذة الزائرين.
 - ٥- التوصية باقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشارك ونتائج المناقشة.
 - ٦- تنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد.
 - ٧- تشكيل اللجان التربوية والعلمية وفقاً لاحتاجات القسم أو الفرع.
 - ٨- الإشراف على سير الدراسات وأساليب التدريس والامتحانات وتقدير أعضاء الهيئة التدريسية ومتابعة الشؤون العلمية للطلبة في مختلف السنوات الدراسية عن طريق الإشراف العلمي المستمر.
 - ٩- متابعة التطورات العلمية للمعرفة والعلوم وتوجيهه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث وتطوير المناهج الدراسية والافادة من التكنولوجيا الحديثة بما يجعلها منسجمة ومواكبة مع التطورات العلمية في العالم.
 - ١٠- رعاية الأساتذة المبدعين والطلبة المتفوقين وتحفيزهم بصورة مستمرة.
 - ١١- وضع خطة وآلية لتحويل عملية التدريس إلى عملية التعليم.
 - ١٢- تهيئة المعيدين لإكمال الدراسات العليا بهدف سد النقص في الكادر التدريسي.
- المادة التاسعة عشرة:**

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات والهيئات من:
أولاً: الأساتذة.

ثانياً: الأساتذة المساعدين.

ثالثاً: المدرسين.

رابعاً: المدرسين المساعدين.

المادة العشرون:

أولاً: يشترط فيمن يعين أو يمنح لقب مدرس مساعد أن يكون حائزًا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ويجتاز بنجاح دورة لتأهيله لعملية التدريس لمدة ستة أشهر ويحدد شروطها بتعليمات.

ثانياً: إذا لم يرق المدرس المساعد إلى مرتبة مدرس خلال (٥) سنوات من تاريخ تعيينه ينقل إلى المراكز البحثية في الجامعات وتمنح له سنتان من أجل الترقية إلى مرتبة مدرس وبعكسه ينقل خارج الجامعة).

المادة الحادية والعشرون:

يشترط فيمن يعين أو يمنح مرتبة مدرس أن يتوافر فيه أحد الشرطين التاليين:

أولاً: أن يكون حائزًا على شهادة الدكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علميًّا، أو أن يكون حائزًا على شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها علميًّا شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاثة سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولى ولا يسمح له بالتدريس ما لم يشارك في الدورة التدريبية لمدة ثلاثة أشهر واجتيازها بنجاح وتحدد شروطها بتعليمات.

ثانياً: ان يكون مدرساً مساعداً في احدى الجامعات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الأقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى مؤسسات التعليم العالي في التدريس مدة لا تقل عن (٤) سنوات ونشر خلالها ما لا يقل عن ثلاثة بحوث قيمة على ان يكون منفرداً في اعدادها.

المادة الثالثة والعشرون:

يُشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه وتتوافق فيه شروط المادة (٢٢) من هذا القانون وان يكون قد امضى سنتين على الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر عددا من البحوث لا يقل عن ستة بحوث ، ثلاثة منها اصيلة في الاقل وكان منفرداً في احدها.

المادة الرابعة والعشرون:

استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز تعيين حامل شهادة الدكتوراه المعترف بها او ما يعادلها علمياً في الجامعة او الهيئة بمرتبة استاذ مساعد بتوصية من مجلس الجامعة او الهيئة، اذا كان قد مارس التدريس مدةً مماثلة في جامعات خارج الاقليم وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة لا تقاوم عن خمسة

المادة الخامسة والعشرون:

المعيدين: يشترط فيمن يعين معييداً في الكلية ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس بتقدير جيد في الأقل ومن الثلاثة الأوائل على القسم ويحتوى المشاركة في الدراسات التطبيقية والعملية ومراقبة الامتحانات ونشاطات أخرى في القسم.

الفصل السادس

المجلس الكوردي الثاني الأعلى للاختصاصات الطبية

المادة السادسة والعشرون:

المجلس الكورديستاني مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة و حرم آمن و مصان و يتمتع بالشخصية المعنوية (الاستقلال الاداري و المالي و الاهلية القانونية) اللازمه لتحقيق اهدافه و يدير شؤونه مجلس علمي.

المادة السابعة والعشرون:

يسعى المجلس الكورديستاني لإعداد أطباء متخصصين بالتعاون مع وزارة الصحة في فروع الطب المختلفة وتوفير المستلزمات الضرورية وفقاً لأحدث الأساليب والمبتكرات العلمية.

المادة الثامنة والعشرون:

أولاً: للجنس الكورديستاني رئيس حاصل على شهادة دكتوراه او ما يعادلها في الطب وبمرتبة استاذ ويتم تعيينه بدرجة خاصة بناء على اقتراح الوزير ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: يكون لرئيس المجلس الكورديستاني مساعد حاصل على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الطب وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ولا تقل خدمته الجامعية عن عشر سنوات ويعين بدرجة مدير عام بناء على اقتراح الوزير ويتولى الامور المالية والادارية.

المادة التاسعة والعشرون:

يدبر المجلس الكورديستاني ويشرف عليه مجلس علمي يتكون من:

أولاً: رئيس المجلس الكورديستاني

ثانياً: مساعد رئيس المجلس الكورديستاني

ثالثاً: أعضاء

رؤساء المجالس العلمية الفرعية التخصصية

رابعاً: طبيب يمثل وزارة الصحة حاصل على أعلى شهادة في حقل الاختصاص عضواً.

خامساً: رئيس المجلس الكورديستاني دعوة من يراه ضروريًا للمشاركة في أعمال المجلس العلمي كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثلاثون:

يعقد المجلس العلمي اجتماعات دورية شهرية وله بدعوة من رئيسه عقد الاجتماعات كلما اقتضت الحاجة الى ذلك ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة العادية والثلاثون:

يمارس المجلس العلمي الاختصاصات التالية:

أولاً / الاختصاصات العلمية:

- ١- إقرار خطط فتح الفروع العلمية.
- ٢- إقرار خطة لإكمال النقص في ملاك أعضاء الهيئة التدريسية.
- ٣- تنفيذ خطة القبول في المجلس الكورديستاني.
- ٤- متابعة المناهج وتقويمها لغرض تحديثها ومواكبة التطورات العلمية.
- ٥- اقتراح المناهج الدراسية وإحداث التغيير فيها لترصين الحالة العلمية وتقديمها للوزارة لغرض إقرارها.
- ٦- إيقاف الدراسة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (٦) ستة أيام.
- ٧- وضع آلية لتنفيذ خطة الوزارة و إستراتيجيتها.

ثانياً/ الاختصاصات الإدارية:

١. إقرار خطط العلاقات الثقافية الثنائية مع المؤسسات العلمية الموجودة خارج الإقليم وتنفيذها.
٢. التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنين الأجانب.
٣. الموافقة على الإيفادات والاعتراضات والإجازات الدراسية داخل الإقليم .
٤. تنفيذ خطة تهيئة الملاك العلمي والفنوي والإداري للهيئة.

ثالثاً/ الاختصاصات المالية:

١. إعداد خطة الموازنة السنوية والاستثمارية.

٢. المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتأمين والإيجار والبيع لأموال الهيئة المنقوله وغير المنقوله وفق القوانين النافذه في الإقليم.

٣. إقرار الحسابات الختامية.

المادة الثانية والثلاثون:

أولاً: يتكون المجلس العلمي التخصصي من ثلاثة تدريسيين لا تقل مرتبتهم العلمية عن استاذ مساعد.

ثانياً: تحدد مهام المجلس العلمي بضوابط تصدر عن المجلس الكورديستاني.

المادة الثالثة والثلاثون:

أولاً: يمنح خريج المجلس الكورديستاني شهادة زميل المجلس الكورديستاني الأعلى للاختصاصات الطبية (البورد الكورديستاني) وتعد أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص ويمثلها قدمًا لمدة سنتين لأغراض العلاوة والتوفيق ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها اعتباراً من تاريخ الحصول عليها.

ثانياً: يشترط في الطبيب المتقدم لنيل الشهادة المذكورة ان يكون قد أكمل مدة الاقامة الدورية على الاقل ومستوفياً لشروط القبول.

المادة الرابعة والثلاثون:

تكون مدة الدراسة والتطبيق في المجلس الكورديستاني من أربع سنوات الى سبع سنوات تقويمية.

المادة الخامسة والثلاثون:

أولاً: تسري على المجلس الكورديستاني القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم شؤون التدريس والطلبة في جامعات الأقليم بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل.

ثانياً: تحدد بتعليمات تصدر عن الوزير الاقسام والفروع العلمية والمهنية للمجلس الكورديستاني وشروط القبول والتسجيل فيها وأساليب التدريس والامتحانات والدوام.

الفصل السابع

الهيئة الكورديستانية للدراسات الاستراتيجية والبحوث العلمية

المادة السادسة والثلاثون:

أولاً: تستحدث هيئة باسم (الهيئة الكورديستانية للدراسات الاستراتيجية والبحوث العلمية) وتختص باعداد المشاريع والدراسات الاستراتيجية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبحوث في مجالات الصناعة والطاقة والبيئة والزراعة وغيرها.

ثانياً: تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية (الاستقلالي الاداري والمالي والاهلية القانونية) لتحقيق اهدافها.

المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: يرأس الهيئة موظف حاصل على شهادة الدكتوراه في احدى المجالات العلمية على ان يكون بمرتبة استاذ يعين بدرجة خاصة بناء على اقتراح الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ثانياً: يكون لرئيس الهيئة مساعد حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة علمية لا تقل عن استاذ مساعد وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات ويعين بدرجة مدير عام يتولى المهام الادارية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يسري على العاملين في الهيئة من حملة شهادة الدكتوراه والماجستير أحکام قانون الخدمة الجامعية النافذ في الأقليم أو أي قانون آخر يحل محله شريطة أن يقوموا:
أولاً: بالتدريس في احدى مؤسسات الوزارة بنصف نصابهم.
ثانياً: بإنجاز بحث واحد على الأقل خلال السنة الواحدة.
ثالثاً: بتقديم سيمinar واحد كل ثلاثة أشهر.

المادة التاسعة والثلاثون:

أولاً: تكون الهيئة من:
١- مركز الدراسات الاستراتيجية.
٢- مراكز البحوث العلمية والتكنولوجيا.

ثانياً: يتولى مهام المراكز المذكورة في الفقرة أولاً من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة علمية لا تقل عن استاذ مساعد وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات.
ثالثاً: تكون للهيئة ميزانية خاصة تتناسب ومهامها.

الفصل الثامن

المؤسسات التعليمية العليا غير الحكومية

المادة الأربعون:

يجوز تأسيس جامعات او كليات او معاهد او مكاتب تدريب وتأهيل علياً أهلية في مجال التعليم العالي في الأقليم وفق القانون والتعليمات والضوابط.

المادة الحادية والأربعون:

تخضع المؤسسات المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية.

المادة الثانية والأربعون:

أولاً: لا يجوز لأي جهة او شخص فتح مؤسسة تعليمية عليا غير حكومية في الأقليم او ادارتها قبل استحصل موافقة الوزارة.

ثانياً: لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية عليا قائمة خارج الأقليم ان تفتح لها فرعاً او مكتباً في الأقليم الا بعد استحصل موافقة الوزارة.

ثالثاً: تختص الوزارة حصرياً بمنح اجازة فتح اي مؤسسة تعليمية عليا غير تابعة لها حكومية كانت او غير حكومية.

المادة الثالثة والأربعون:

أولاً: تتخذ الوزارة الاجراءات الاصولية لغلق اية مؤسسة او فرع او مكتب فتح او يفتح في الأقليم قبل استحصل موافقتها.

ثانياً: تعتبر اية مؤسسة او فرع او مكتب يؤسس دون استحصل موافقة الوزارة مخالفة قانونية وعلى الوزارة اتخاذ الاجراءات الاصولية لغلقها.

ثالثاً: تسرى احكام الفقرة الثانية من هذه المادة على الفروع او المكاتب القائمة في الاقليم قبل صدور هذا القانون ما لم يمثل اي منها لأحكامه.

الفصل التاسع الأحكام الختامية

المادة الرابعة والاربعون:

أولاً: يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها في حالة تنسبيهم او تفرغهم في وظائف خارج الجامعات والهيئات وتعيينهم او نقلهم الى وظائف في مركز الوزارة او مراكز الجامعات والهيئات، وتعتبر مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لأغراض الترقية والعلاوة والترفيع والتقاعد.

ثانياً: يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية بعد احالتهم الى التقاعد او في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج مؤسسات التعليم العالي في حالة توفر الشروط المقررة للترقية دون شرط التدريس.

المادة الخامسة والاربعون:

اولاً/ يحدد ما يأتي بنظام:

١. الامور المتعلقة بارشاد الطلبة وتوجيههم علمياً وتربوياً واجتماعياً وفكرياً ورعايتهم وتحديد واجباتهم وانضباطهم والحاكم بالبعثات والرمالات وتنظيم الاجازات الدراسية وكل ما يتعلق بشؤونهم العلمية والتربية الأخرى.

٢. الترقيات العلمية لاعضاء الهيئة التدريسية.

٣. تعضيد البحوث العلمية والتأليف والترجمة.

٤. هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية .

٥. الدراسات العليا.

٦. شروط فتح المؤسسات التعليمية العليا الأهلية.

٧. مهام وتشكييلات الوزارة و توصيف وظائفها.

المادة السادسة والاربعون:

تختص الجامعة والهيئة وحدتها بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن كل ما يتعلق بالقبول والانتقال والامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقدير الشهادات والدرجات العلمية العراقية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاؤى منح الالقاب والشهادات العلمية والفنية.

المادة السابعة والاربعون:

للجامعات والهيئات أن تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها وتدريب الطلبة بجميع الجهات ذات الاختصاص في دوائر الاقليم الرسمية والقطاع الخاص وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة الثامنة والاربعون:

الجامعات والهيئات معفية من الرسوم الگمرگیه بموجب القوانین النافذة بجميع المواد والعدد والاجهزة واجزائها والمواد الاحتياطية والمختربة ووسائل الايضاح والافلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات العلمية التي تخدم اغراضها.

المادة التاسعة والاربعون:

للوزير استحداث أو دمج أو إلغاء أي من المديريات او الاقسام او الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وحسب مقتضيات عملها عند الاقتضاء.

المادة الخمسون:

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية والخمسون:

يلغى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤

المادة الثانية والخمسون:

يعمل بأحكام المواد (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) من هذا القانون لحين اصدار قانون خاص بالجامعات غير الحكومية وعلى مجلس الوزراء تقديم مشروع خلال مدة ثلاثة اشهر.

المادة الثالثة والخمسون:

لا يعمل باى نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والخمسون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة والخمسون:

على مجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة والخمسون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيسإقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القانون في هولییر في ٢٧٠٨ لسنة ٢١٠٨ كوردية الموافق ٢١ رجب لسنة ١٤٢٩ هجرية
الموافق ٢٤ تموز لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

ئەرشیفی روژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

الاسباب الموجبة

انطلاقاً من التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها إقليم كوردستان العراق و إعادة النظر في كثير من الأسس والمفاهيم والآليات المتعلقة بفلسفة التعليم وإستراتيجيته وبما يتماشي مع أهداف المرحلة الجديدة وانتهاجاً لمبدأ اللامركزية لمؤسسات التعليم العالي من الناحية المالية والأدارية والتركيز على الأقسام العلمية في الجامعات كنواة أساسية، وتطوير البحوث العلمية في خدمة إحتياجات المجتمع الكورديستاني، ونظراً للدور الفعال الذي تؤديه الوزارة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في تجسيد فلسفة التعليم المتمثلة في إيجاد المناخ الملائم لحرية التفكير وثقافة الانفتاح والتفاعل الحضاري، ولمواكبة التطورات العالمية وأتباع المعايير الدولية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة وتلبية لمتطلبات التغيير في نوعية التفكير والنظام الاداري السائدین الى النمط الحديث والمعاصر للنهوض بالمجتمع الكورديستاني فقد شرع هذا القانون.

ئەرشیفی رۆژنامەی وهقایعی کوردستان له سایتی وهزارەتی داد